رئاسة مجلس الوزراء

رقم النظام: ٩
تاريخ النظام: ٢٠١١/١٢/٢٦

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١
التأمين الإلزامي للمركبات في إقليم كوردستان/ العراق

إستنادا الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءاً على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية رقم (١٥) المنعقدة في ٢٠١١/١١/٢٢، أصدرنا النظام الآتي:

المادة الأولى:

يقصد من الكلمات والتعابيرالتالية المعاني المبينة ازائها أينما وردت في هذا النظام:

١) الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.
٢) الوزير: وزير المالية والاقتصاد للإقليم.
٣) اللجنة: لجنة منح التراخيص لممارسة أعمال التأمين في الإقليم والمشكلة وفق احكام هذا النظام.
٤) التأمين: التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية تجاه الغير.
٥) الشركة: شركة التأمين المؤسسة او المسجلة وفق قانون الشركات النافذ في الإقليم والمرخص لها من قبل اللجنة للعمل في مجال التأمين في الإقليم.
٦) المركبة: كما هي معرفة في قانون المرور النافذ في الإقليم.
٧) الغير: أي شخص يتعرض للحادث بفعل استعمال المركبة عدا سائق المركبة المسببة للحادث.
٨) الحادث: كل واقعة يتضرر منها الغير في جسده بفعل استعمال المركبة او انفجارها او حريقها او تناثر اجزاء منها او الاشياء أو المواد التي تنقلها .
٩) المتضرر: ويقصد به اي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بما في ذلك الوفاة او اي اصابة جسدية تلحق بالغير.
١٠) المؤمن له: مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً أو الجهة التي تعود إليها المركبة أو أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة .

المادة الثانية :

١) تشكل لجنة بإسم (لجنة منح التراخيص لممارسة أعمال التأمين في الإقليم) برئاسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية مسجل الشركات في وزارة التجارة والصناعة و ممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة التخطيط لا تقل درجتهما الوظيفية عن مديرعام وممثل عن المجلس الاقتصادي في الاقليم يحدده رئيس المجلس، وبحضور ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الإقليم وعدد من المستشاريين واصحاب الخبرة والاختصاص في مجال التأمين داخل الحكومة او خارجها لا يزيد عددهم عن ثلاثة كمستشارين ، يحددهم الوزير، على ان تراعى في تشكيل اللجنة واختيار المستشارين فيها عدم وجود اية حالة تعارض فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح وفق احكام نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠١١.

٢) تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات في الإقليم بما فيها المركبات غير المسجلة في الإقليم القادمة الى الإقليم او المارة فيه .

٣) لايجوز ممارسة اعمال التأمين او تقديم خدمات التأمين في الإقليم الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هذا النظام والقوانين ذات العلاقة، على ان تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على رخصة التقدم بطلباتهم اذا توفرت فيهم الشروط المحددة قانوناً على اساس المنافسة العادلة والمشروعة.

٤) يحظر على شركات التأمين في الإقليم القيام بأي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، من شأنها ان تحد من المنافسة او تمنعها ، وتقع ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة الثالثة :

١) تلتزم شركات التأمين المجازة وفق احكام هذا النظام بتحديد اقساط التأمين الإلزامي للمركبات المختلفة وفقا لمبدأ المنافسة ومنع الاحتكار وتقديم أفضل الخدمات التأمينية للمواطن، و يتم تحديد مسؤولية الشركة في التعويض عن الوفاة والاصابات الجسدية طبقا لجدول الوثيقة التي تضعها الشركة في ضوء المعايير المتعارف عليها في هذا المجال على ان توافق عليها اللجنة مقرونة بالمصادقة النهائية للوزير.

٢) اذا توفي المصاب أوعجزعجزاً كلياً مستديماً جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت ذلك من خلال لجنة طبية رسمية معتمدة يجب على الشركة ان تدفع للمتضرر او ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة او العجز الكلي المستديم أو أن تكمل مبلغ التأمين (التعويض) ليصل الى هذا الحد.

٣) تلتزم شركة التأمين بإصدار وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة وفق النموذج الذي يعد بما يتفق مع احكام هذا النظام ويتم اعتماده من قبل الوزير.

٤) يجوز الاتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له على زيادة مسؤولية شركة التأمين في عقد التأمين، ويحظر الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقررة في هذا النظام والتعليمات التي تصدر بموجبه اضافة الى القوانين الاخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

على دوائر المرور والجهات المعنية عدم اصدار سنوية المركبة او تجديدها أو تسجيلها او اجراء اية معاملة عليها ما لم تكن مؤمنة تأميناً الزاميا سارية المفعول لدى احدى شركات التأمين المجازة في الإقليم وفق احكام هذا النظام والقوانين ذات العلاقة، وينظم ذلك بتعليمات يصدرها وزير الداخلية.

المادة الخامسة:

١) لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له او السائق بما قد يكون أداه من تعويض الى المتضرر في احدى الحالات التالية:

أ. إذا ثبت ان الحادث الذي لحق بالمتضرر قد نشأ عن استعمال مركبة مسروقة او مغتصبة فيكون الرجوع على السارق او المغتصب.

ب. اذا كان السائق غير حائز على اجازة السوق الخاصة بقيادة المركبة او كانت اجازته مسحوبة من الجهات المختصة فيكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن .

ت. اذا ثبت إن سائق المركبة كان اثناء الحادث بحالة سكر او تحت تأثير المخدرات فيكون الرجوع عليه و على المؤمن له بالتضامن، على ان تراعى المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

ث. استعمال المركبة لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل او لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة فيكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن.

ج. قيادة المركبة في حالة غير صالحة للاستعمال خلافا لشروط المتانة و الامان او استعمال المركبة في السباق و اختبارات السرعة فيكون الرجوع على المؤمن له و سائق المركبة بالتضامن.

ح. اذا تبين ان الحادث نشأ نتيجة عمل ارتكبه السائق عن سابق اصرار و تصور و تعمد و بمحض ارادته فيكون الرجوع على السائق و المؤمن له.

٢) اذا ثبت ان الوفاة او الاصابة البدنية قد نشات بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق المركبة فيكون الرجوع على المؤمن له و السائق بالتضامن و يعتبر خطأ جسيما كل من الاخطاء التالية :

أ. زيادة في عدد الركاب المنقولين والمسموح به قانونا.
ب. زيادة في حمولة المركبة عن الحد المرخص به.
ت. تجاوز الضوء الاحمر و عدم الامتثال للاشارات المرورية والسرعة الفائقة.
ث. السير بعكس الاتجاه اي في الاتجاه الممنوع.
ج. اذا تبين ان عقد التأمين ابرم بناء على الادلاء بمعلومات كاذبة.

المادة السادسة:

لا يترتب لحق الرجوع المقرر للشركة طبقا لما جاء اعلاه اي مساس بحق المتضرر و يجب على الشركة اداء التعويض المطلوب كاملا للمتضرر .

المادة السابعة:

يسقط حق المطالبة بالتعويض اذا لم يبلغ المتضرر الشركة التي اصدرت وثيقة التأمين خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ الحادث دون الاخلال بحق الغير(الآخرين) في التبليغ الا اذا كانت هناك اسباب قاهرة خارج عن ارادة المتضرر تمنعه من الابلاغ عن الحادث خلال المدة المقررة وفي جميع هذه الاحوال فأن حق المطالبة بالتعويض تجاه الشركة تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشا عنه الحق .

المادة الثامنة:

١) على المؤمن له ان يبلغ الشركة بما يطرأ من تغييرات بشأن استعمال المركبة المؤمنة ومواصفاتها وملكيتها ويعتبر عقد التأمين ساريا اعتبارا من تاريخ صدوره و لمدة سنة كاملة و يلغى تلقائيا في حالة تلف المركبة الكلي و شطب تسجيلها من دوائر المرور المختصة وفي هذه الحالة يحق للمؤمن له ان يسترد من الشركة مبلغاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة التأمين.
٢) على دوائر المرور تقديم المعلومات التي تتعلق بالمركبة للشركة وكذلك على مراكز الشرطة والجهات ذات العلاقة تقديم كافة التسهيلات التي تطلبها شركات التأمين لاغراض هذا النظام.
٣) لا يجوز للشركة او المؤمن له الغاء عقد التأمين الإلزامي مالم يحل عقد تأمين إلزامي آخر محله.

المادة التاسعة:

يستثنى من عقد التأمين الإلزامي على المركبات الأضرار الناشئة عن :

١) الفيضانات و العواصف و الاعاصير و الزلازل و البراكين و كل ما يتعلق بقوى الطبيعة و اخطارها.
٢) اعمال الغزو والاعمال الحربية والحروب الاهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورات واغتصاب السلطة والاعمال الارهابية بكافة اشكالها.
٣) الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة عوامل خارجية لا علاقة لحوادث السير والمرور بها والتي تكون السبب المباشر لوقوعها.
٤) الأضرار التي تلحق بالغير والتي تنجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي او دولي او في اختبارات تحمل المركبات.
٥) الإشعاعات والأخطار النووية والكيماوية .

المادة العاشرة:

يجوز للمتضرر أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا النظام وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية او الوفاة .

المادة الحادية عشر:

على الشركات العاملة في الإقليم أن تخطر اللجنة عند العمل بهذا النظام بقائمة اسعار التأمين الإلزامي ولايجوز اجراء اي تغييرعلى هذه الاسعار الا بعد موافقة اللجنة .

المادة الثانية عشر:

في حالة تصفية الشركة لاي سبب كان عليها ان تعهد بوثائقها الصادرة بموجب هذا النظام الى شركات تأمين مصرح لها بأصدار وثائق التأمين الإلزامي بعد موافقة اللجنة على ذلك .

المادة الثالثة عشر:

اذا كانت المسؤولية عن حادث مشتركة بين مركبتين أو اكثر يحق للمتضرر او ورثته الحصول على مبلغ التعويض من اية شركة (مؤمني المركبات المتسببة بالحادث) وتكون تسوية مبلغ التعويض بالتساوي بين الشركات المؤمنة.

المادة الرابعة عشر:

يعمل باحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٥ في ٢٠٠٥/٣/٣ في الإقليم في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام لحين صدور قانون خاص بتنظيم اعمال التأمين في الإقليم.

المادة الخامسة عشر:

١) تنفذ أحكام هذا النظام من تأريخ صدوره وينشر في جريدة (وقائع كوردستان)، ويستمر العمل به لحين صدور تشريع خاص بتنظيم اعمال التأمين في الإقليم، وعلى الشركات العاملة في مجال التأمين تكييف اوضاعها مع احكام هذا النظام خلال مدة اقصاها ٩٠ تسعون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢) لوزير المالية والاقتصاد إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د. برهم أحمد صالح
رئيس مجلس الوزراء